

حكومة عجمان

Government of Ajman

الجريدة الرسمية

2020

عن شهر يونيو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجريدة الرسمية

لإمارة عجمان

2020م

عن شهر يونيو

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان

الفهرس

م	البيان	الصفحة
المراسيم الأملرية		
1	المرسوم الأملري رقم (9) لسنة 2020م بإنهاء خدمة المدير التنفيذي لقطاع العمليات وعلاقات المتعاملين بمنطقة عجمان الحرة	5
2	المرسوم الأملري رقم (10) لسنة 2020 بشأن الحزمة الحكومية الثالثة لدعم القطاع الاقتصادي في إمارة عجمان	6
قرارات رئيس المجلس التنفيذي		
1	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2020م بشأن تمديد وقف احتساب الغرامات المترتبة عن تأخير تجديد رخص المنشآت الاقتصادية وتصريح المستودعات	11
2	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2020م بشأن اعتماد الحزمة الخامسة من المؤشرات والمستهدفات الاستراتيجية لرؤية عجمان 2021	12
قرارات رئيس دائرة الميناء والجمارك		
1	قرار إداري رقم (3) لسنة 2020م بشأن تشكيل فريق للتعامل مع مستجدات انتشار فيروس كورونا	18
2	قرار إداري رقم (9) لسنة 2020 بتنفيذ أحكام المرسوم الأملري رقم (8) لسنة 2020 بشأن الحزمة الحكومية الثانية لدعم القطاع الاقتصادي في إمارة عجمان	20
3	قرار إداري رقم (12) لسنة 2020 بشأن تسمية العضو الممثل للدائرة في فريق وضع خطة استمرارية الأعمال على مستوى إمارة عجمان بالتعاون مع مركز الطوارئ والأزمات والكوارث في عجمان	22
قرارات رئيس دائرة البلدية والتخطيط		
1	قرار إداري رقم (7) لسنة 2020 بشأن استمرارية استئناف عمل الجلسات الخاصة بلجان المنازعات الإيجارية باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عبر القناة المرئية	24
2	قرار إداري رقم (8) لسنة 2020 بشأن التحديث على تشكيل لجنة إدارة استمرارية الأعمال	25

المناسبات الأهم

المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2020م
بإنهاء خدمة المدير التنفيذي لقطاع العمليات وعلاقات المتعاملين
بمنطقة عجمان الحرة

نحن **حميد بن راشد النعيمي** حاكم عجمان
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999م، بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية، وتعديلاته.
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017 بإصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان.
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2014 بشأن منطقة عجمان الحرة.
وعلى لائحة الموارد البشرية المعتمدة بمنطقة عجمان الحرة.
ولمقتضيات المصلحة العامة:
أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)

إنهاء الخدمة

تُنهى خدمة السيدة / فاطمة محمد سالم محمد الشاغلة لوظيفة المدير التنفيذي لقطاع العمليات وعلاقات المتعاملين، من العمل بمنطقة عجمان الحرة.

المادة (2)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا في هذا اليوم الثلاثاء الموافق السابع عشر من شهر شوال 1441 هجرية الموافق التاسع من شهر يونيو سنة 2020 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان

المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2020

بشأن

الحزمة الحكومية الثالثة لدعم القطاع الاقتصادي

في إمارة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2002 بشأن رسوم المعاملات ببلدية عجمان وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية، وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (20) لسنة 2017 بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الفندقية والسياحية في إمارة عجمان وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2018 بشأن إعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2020 بشأن الحزمة الحكومية لدعم المجتمع المحلي وقطاع الأعمال في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2020 بشأن الحزمة الحكومية الثانية لدعم القطاع الاقتصادي في إمارة عجمان، وعلى القرار الأميري رقم (12) لسنة 2015 بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان وتعديلاته، وعلى القرار الأميري رقم (5) لسنة 2017 بشأن رسوم خدمات النظافة العامة في عجمان وغرامات المخالفات المتعلقة بها وتعديلاته، وعلى القرار الأميري رقم (20) لسنة 2017 بشأن رسوم الخدمات المطبقة لدى دائرة التنمية السياحية في عجمان، وعلى القرار الأميري رقم (4) لسنة 2018 بشأن رسوم خدمات غرفة تجارة وصناعة عجمان وتعديلاته، وعلى القرار الأميري رقم (18) لسنة 2018 بشأن تخفيض رسوم تسجيل وتصديق عقود إيجار المنشآت الاقتصادية والمستودعات في إمارة عجمان، وبناء على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)

أهداف المرسوم

يهدف هذا المرسوم إلى التخفيف من الآثار الاقتصادية الناجمة عن الأزمة العالمية بسبب تداعيات تفشي فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على القطاعات الاقتصادية في إمارة عجمان، وتمكينها من تجاوز المرحلة الراهنة.

المادة (2)

تسهيلات وحوافز دائرة التنمية الاقتصادية

أ. تُعفى المنشآت الاقتصادية في إمارة عجمان التي تزاوّل الأنشطة الاقتصادية المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة، وتوقف نشاطها الاقتصادي مؤقتاً تنفيذاً للتدابير الاحترازية المقررة في الدولة من كافة رسوم تجديد الرخصة التي تستوفىها دائرة التنمية الاقتصادية الواردة أدناه لمدة سنة واحدة فقط، وذلك في حال تقديم طلب التجديد اعتباراً من تاريخ سريان هذا المرسوم وحتى تاريخ 2020/12/31:

1. رسم تجديد الرخصة.
2. رسم تجديد القيد في السجل التجاري.
3. رسم إصدار شهادة السجل التجاري.
4. رسم نموذج طلب خدمة / خدمات إدارية.
5. رسم تصريح لوضع لافتة الاسم التجاري على واجهة المنشأة.
6. رسم تصديق عقد تعيين وكيل خدمات.
7. رسم تعيين وكيل خدمات بالرخصة.
8. رسم نموذج عقد وكيل خدمات.
9. رسم نموذج عقد شركة الأعمال المدنية (المهنية).
10. رسم تصديق عقد شركة الأعمال المدنية (المهنية).
11. رسم اسم تجاري (أجنبي / أرقام).
12. رسم اسم تجاري (دال على نطاق جغرافي / علامة تجارية/ معرب).
13. رسم اسم تجاري (عجمان، الامارات، الخليج، مختصر، ا، ب، الخ).

ب. يُطبق حكم الفقرة (أ) من هذه المادة على المنشآت الاقتصادية في إمارة عجمان التي تزاوّل الأنشطة الاقتصادية الآتية:

1. تنظيم رحلات الحج والعمرة.
2. إدارة وتنظيم المعارض.
3. صالات مناسبات اجتماعية.
4. مراكز التدليك الرجالي والنسائي.
5. نوادي لياقة بدنية رجالي ونسائي.
6. دور الحضانة.
7. الحلاقة والعناية الرجالية والنسائية.
8. حلاقة الأطفال.
9. ألعاب التسلية.
10. دور السينما.
11. ساحات ألعاب التسلية الرياضية.
12. صالات ألعاب إلكترونية.

المادة (3)

تسهيلات وحوافز دائرة البلدية والتخطيط

- تُعفى المنشآت الاقتصادية في إمارة عجمان التي تزاوُل الأنشطة الاقتصادية المحددة في الفقرة (ب) من المادة (2) من هذا المرسوم لمدة سنة واحدة من رسوم الخدمات الواردة أدناه التي تستوفىها دائرة البلدية والتخطيط، وذلك في حال تقديم طلب الحصول على الخدمة اعتباراً من تاريخ سريان هذا المرسوم وحتى تاريخ 2020/12/31:
1. رسوم تسجيل وتصديق عقود الإيجار للمنشآت الاقتصادية.
 2. رسوم خدمات النظافة العامة.

المادة (4)

تسهيلات وحوافز غرفة تجارة وصناعة عجمان

- أ. تُعفى المنشآت الاقتصادية في إمارة عجمان التي تزاوُل الأنشطة الاقتصادية المحددة في الفقرة (ب) من المادة (2) من هذا المرسوم من رسم تجديد العضوية ومتأخرات رسم تجديد العضوية، وذلك في حال تقديم طلب الحصول على الخدمة اعتباراً من تاريخ سريان هذا المرسوم وحتى تاريخ 2020/12/31.
- ب. تُعفى باقي المنشآت الاقتصادية التي تزاوُل أنشطة اقتصادية غير الأنشطة المحددة في الفقرة (ب) من المادة (2) من هذا المرسوم من متأخرات رسم تجديد العضوية، وذلك في حال تقديم طلب تجديد العضوية اعتباراً من تاريخ سريان هذا المرسوم وحتى تاريخ 2020/8/31.
- ج. تُعفى المنشآت الفندقية والمنشآت السياحية في إمارة عجمان من رسوم تجديد العضوية، وذلك في حال تقديم طلب الحصول على الخدمة اعتباراً من تاريخ سريان هذا المرسوم وحتى تاريخ 2020/12/31.
- د. تُخفض بنسبة (25%) رسم إصدار شهادة المنشأ للمنشآت الصناعية التي تستوفىها غرفة تجارة وصناعة عجمان، وذلك في حال تقديم طلب الحصول على الخدمة اعتباراً من تاريخ سريان هذا المرسوم وحتى تاريخ 2020/12/31.

المادة (5)

القرارات التنظيمية

لرئيس المجلس التنفيذي في الإمارة بموجب قرار يصدر عنه تمديد المدد المنصوص عليها في هذا المرسوم وفقاً لما يراه مناسباً.

المادة (6)
الإلغاءات

يُلغى أي نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة (7)
السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ 2020/6/15، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا في هذا اليوم الأربعاء الموافق الثامن عشر من شهر شوال 1441 هجرية الموافق العاشر من شهر يونيو سنة 2020 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم عجمان

قرارات رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2020م
بشأن تمديد وقف احتساب الغرامات المترتبة عن تأخير تجديد رخص المنشآت الاقتصادية
وتصريح المستودعات

ن حن عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي.

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011م بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان والمعدل بالمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2017م؛

وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2018م بإصدار قانون تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة عجمان؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2020م بشأن الحزمة الحكومية الثانية لدعم القطاع الاقتصادي في إمارة عجمان؛ وعلى القرار الأميري رقم (12) لسنة 2015م بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان وتعديلاته؛ وعلى القرار الأميري رقم (13) لسنة 2015م بإصدار لائحة المخالفات والغرامات المقررة عنها لدى دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان؛

وبناء على ما عرضه الأمين العام علينا بعد التنسيق مع دائرة التنمية الاقتصادية؛

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة:

أصدرنا القرار الآتي نصه:

المادة (1)

بموجب الصلاحيات الممنوحة لنا في المادة (8) من المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2020م بشأن الحزمة الحكومية الثانية لدعم القطاع الاقتصادي في إمارة عجمان، يمدد وقف احتساب الغرامات المترتبة عن تأخير تجديد رخص المنشآت الاقتصادية، وتصريح المستودعات، لمدة (6) أشهر وذلك من تاريخ 2020/06/01م وحتى 2020/12/31م.

المادة (2)

النشر والتعميم

يُنقذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمّم على الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كلٌّ فيما يخصّه.

صدرنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في يوم الاثنين التاسع من شهر شوال لسنة 1441 هجرية الموافق الأول من شهر يونيو لسنة 2020 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2020م
بشأن اعتماد الحزمة الخامسة من المؤشرات والمستهدفات الاستراتيجية
لرؤية عجمان 2021

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي،
بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان المعدل بالمرسوم
الأميري رقم (10) لسنة 2017م؛
وعلى قرارنا رقم (4) لسنة 2018م بشأن اعتماد الحزمة الأولى من المؤشرات والمستهدفات الاستراتيجية لرؤية عجمان 2021؛
وعلى قرارنا رقم (10) لسنة 2018م بشأن اعتماد الحزمة الثانية من المؤشرات والمستهدفات الاستراتيجية لرؤية عجمان
2021م؛
وعلى قرارنا رقم (6) لسنة 2019م بشأن اعتماد الحزمة الثالثة من المؤشرات والمستهدفات الاستراتيجية لرؤية عجمان
2021م؛
وعلى قرارنا رقم (10) لسنة 2019م بشأن اعتماد الحزمة الرابعة من المؤشرات والمستهدفات الاستراتيجية لرؤية عجمان
2021م؛
وتحقيقاً لرؤية عجمان 2021م والخرائط الاستراتيجية لحكومة عجمان المعتمدة من صاحب السمو حاكم الإمارة؛
وبناء على ما عرضه علينا الأمين العام للمجلس التنفيذي؛
ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار "قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2020م بشأن اعتماد الحزمة الخامسة من المؤشرات
والمستهدفات الاستراتيجية لرؤية عجمان 2021م" ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)

التعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

: إمارة عجمان.	"الإمارة"
: حاكم الإمارة.	"الحاكم"
: المجلس التنفيذي للإمارة.	"المجلس التنفيذي"
: رئيس المجلس التنفيذي.	"رئيس المجلس"
: الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.	"الأمانة العامة"
: الأمين العام للمجلس التنفيذي.	"الأمين العام"
: مجموعة من الأهداف الاستراتيجية المنسجمة والمرتبطة مع بعضها البعض والتي تساهم في تحقيق رؤية الإمارة.	"المحاور الاستراتيجية"
: التوجهات المحددة للإمارة وهي النتيجة والغاية التي تسعى الإمارة إلى تحقيقها خلال السنوات القادمة.	"الأهداف الاستراتيجية"
: المؤشرات الاستراتيجية المعتمدة بموجب المادة (3) من هذا القرار.	"الحزمة الخامسة من المؤشرات"
: القيمة الكمية المرتبطة بالمؤشر الاستراتيجي التي تسعى الحكومة إلى تحقيقها خلال فترة زمنية محددة.	"المستهدف"
: مقياس كمي يستخدم لقياس مدى تحقيق الهدف الاستراتيجي.	"المؤشر الاستراتيجي"
: هي الجهة التي تقوم بجمع البيانات ومراجعتها والتدقيق عليها.	"مصدر البيانات"
: هي الجهة التي تقوم برصد الفجوات والتحديات وإجراء التحليلات الفنية على المؤشر وتوفير أفضل الممارسات والتوجهات العالمية ورفع التوصيات.	"مالك المؤشر"

المادة (3)

اعتماد المستهدفات

بموجب هذا القرار تعتمد الحزمة الخامسة من المؤشرات والمستهدفات الاستراتيجية لرؤية عجمان 2021م وذلك حسب البيانات الواردة في الجداول أرقام (1) و(2) و(3) أدناه من هذه المادة.

الجدول رقم (1)

المستهدفات والمؤشرات الاستراتيجية لمحور "النتائج" من رؤية عجمان 2021م

النتائج	اسم المؤشر	وصف المؤشر	المستهدف م2021	مصدر البيانات	مالك المؤشر
جودة حياة أفضل	مؤشر جاذبية إمارة عجمان	هو عبارة عن مؤشر مركب يقيس مدى جاذبية الإمارة من خلال مجموعة من المؤشرات الرئيسية والتي تشمل: التعليم الرعاية الصحية الخدمات العامة الاتصالات البنية التحتية المواصلات ويتم احتساب متوسط النتائج لهذه المؤشرات الستة.	90%	مركز عجمان للإحصاء والتنافسية	الأمانة العامة

الجدول رقم (2)

المستهدفات والمؤشرات الاستراتيجية لمحور "مكان أفضل للعيش" من رؤية عجمان 2021م

أهداف الإمارة	أهداف القطاع	اسم المؤشر	وصف المؤشر	المستهدف م2021	مصدر البيانات	مالك المؤشر
4. تحسين البنية التحتية والخدمات العامة.	-	% الرضا العام عن الخدمات العامة	مؤشر يقيس الرضا العام عن الخدمات العامة حسب المنهجية	91.6%	مركز عجمان للإحصاء والتنافسية	دائرة البلدية والتخطيط
4. تحسين البنية التحتية والخدمات العامة.	2. تنوع وتحسين وسائل النقل والمواصلات العامة	% رضا مستخدمي النقل العام (الحافلات)	مؤشر يقيس نسبة رضا مستخدمي وسائل النقل العام (حافلات النقل العام) عبر الخطوط الداخلية والخارجية	95.6%	هيئة النقل	هيئة النقل
5. الحفاظ على البيئة للأجيال القادمة	2. تنمية التنوع البيولوجي	مساحة المحميات الطبيعية	مؤشر يقيس المساحة التي يتم اعتمادها كمناطق محمية لا يمكن المساس بها للحفاظ على التنوع البيولوجي من إجمالي مساحة الإمارة	2%	دائرة البلدية والتخطيط	دائرة البلدية والتخطيط
5. الحفاظ على البيئة للأجيال القادمة	2. تنمية التنوع البيولوجي	% فعالية إدارة المحميات الطبيعية	مؤشر يقيس نسبة مجموع نسب تقييم فعالية إدارة المحميات الطبيعية في الإمارة وفقاً للمعايير الوطنية المعتمدة للتقييم	65%	دائرة البلدية والتخطيط	دائرة البلدية والتخطيط

الجدول رقم (3)

المستهدفات والمؤشرات الاستراتيجية لمحور "حكومة متميزة" من رؤية عجمان 2021م

أهداف الإمارة	أهداف القطاع	اسم المؤشر	وصف المؤشر	المستهدف 2021م	مصدر البيانات	مالك المؤشر
10. تطوير رأس المال البشري وتحفيز الابتكار	2. تعزيز ثقافة التميز والابتكار	معدل نتائج برنامج عجمان للتميز	مؤشر يقيس معدل نتائج تقييم جوائز عجمان بناءً على منظومة التميز المعتمدة للجهات الحكومية المحلية في الإمارة	500	برنامج عجمان للتميز	برنامج عجمان للتميز
13. تطوير العمليات والخدمات وتعزيز التحول الرقمي.	-	% رضا المتعاملين عن الخدمات الرقمية	مؤشر يقيس نسبة الرضا العام عن خدمات عجمان الرقمية حسب المنهجية	80%	مركز عجمان للإحصاء والتنافسية	دائرة عجمان الرقمية
13. تطوير العمليات والخدمات وتعزيز التحول الرقمي.	2. توفير بنية تحتية إلكترونية قوية	# الاختراقات الأمنية على الأنظمة الحكومية	مؤشر يقيس عدد حالات الاختراقات الالكترونية المبلغ عنها والمتعلقة بتكنولوجيا المعلومات (تشمل الخروقات للبيانات، البرمجيات الخبيثة)	0	دائرة عجمان الرقمية	دائرة عجمان الرقمية
12. دعم اتخاذ القرار	3. توفر البيانات الاحصائية	مؤشر النضج الإحصائي	هو مؤشر لتقييم وقياس ومتابعة مستوى النضج الإحصائي للجهات الحكومية من خلال تقييم مدى التزام الجهات بمستوى تطبيق الأطار التنظيمي والتشغيلي وجودة البيانات وتوفر البيانات وإتاحتها، ويحتوي المؤشر على 3 مستويات مختلفة منها مستوى النضج ومستوى التطوير ومستوى التأسيس	70%	مركز عجمان للإحصاء والتنافسية	مركز عجمان للإحصاء والتنافسية

المادة (4)

الإشراف والمتابعة

تكون الأمانة العامة هي الجهة المختصة في المجلس التنفيذي بالإشراف على تطبيق أحكام هذا القرار، ومتابعة تنفيذه من قبل كافة الجهات المذكورة في الجداول أرقام (1) و(2) و(3) الواردة في المادة (3)، ويلزم على تلك الجهات رفع تقارير دورية للأمانة العامة تبين فيها مجريات ذلك التنفيذ ونتائجه؛ تمهيداً للعرض على المجلس التنفيذي للمناقشة وإبداء ما يراه مناسباً بشأن ما يرد فيها.

المادة (5)

القرارات التنفيذية

يُصدر الأمين العام القرارات والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار وذلك خلال فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدوره.

المادة (6)

نشر القرار وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة ويُعمم على جميع الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدرنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الاربعاء الموافق الثامن عشر من شهر شوال سنة 1441 هجرية الموافق العاشر من شهر يونيو سنة 2020م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي

قرارات رئيس دائرة امليناء والجمارك

قرار اداري رقم (3) لسنة 2020م

بشأن تشكيل فريق للتعامل مع مستجدات انتشار فايروس كورونا

رئيس الدائرة

بعد الاطلاع على:

- المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 2011م بشأن إعادة تنظيم دائرة الميناء والجمارك
- القانون رقم (1) لسنة 2019 بشأن تنظيم أعمال الموانئ والأنشطة البحرية بإمارة عجمان وأخذاً في الاعتبار انتشار فايروس كورونا وأهمية الحاجة لوضع تدابير في ميناء عجمان، باعتباره منفذ حركة بحرية دولية، للتعامل مع أي مستجدات لهذا الانتشار.

فقد قررنا ما يلي:

المادة (1)

تشكيل الفريق

يشكل فريق في دائرة الميناء والجمارك للتعامل مع مستجدات الانتشار لفيروس كورونا، برئاسة سعادة رئيس الدائرة، وعضوية كل من:

- | | | |
|------------------------|---|-------------|
| السيد / ناصر السويدي | مدير إدارة الشؤون البحرية والعمليات | نائب الرئيس |
| السيد / ماجد السعيدي | رئيس قسم التفتيش الجمركي | عضواً |
| السيدة / شيماء الجوعان | مدير مكتب الاستراتيجية والتميز المؤسسي | عضواً |
| السيد / فيصل بن طوق | رئيس قسم العمليات والبيئة والصحة والسلامة | عضواً |
| السيدة/ عفرأ الغفلين | رئيس قسم الخدمات الإدارية | عضواً |
| السيد/ بلال الجيلاوي | أخصائي استراتيجي | عضواً مقرر |

المادة (2)

مهمة الفريق

يتولى الفريق متابعة مستجدات انتشار فيروس كورونا من خلال النشرات التي تصدرها الجهات الرسمية في الدولة كما يقوم الفريق ووفقاً للموجهات الإرشادية التي تصدرها الجهات المختصة في الدولة وبالتنسيق معها بوضع وتفعيل التدابير التي تحد من إمكانية دخول المرض الذي يسببه الفيروس كورونا عبر ميناء عجمان، مع وضع تدابير الوقاية ونشر الثقافة الصحية لحماية موظفي الدائرة وشركة الامتياز والمتعاملين مع الميناء من مخاطر انتشار المرض الذي يسببه الفايروس كورونا.

المادة (3)

إجراءات عمل الفريق

- يتولى الفريق القيام بمهمته من خلال المتابعة المستمرة لحالة انتشار المرض ويعتبر الفريق في حال انعقاد دائم طوال فترة قيامه بمهمته، وعلى وجه الخصوص يباشر الفريق مهمته من خلال الإجراءات الآتية:
- 1- عقد اجتماع إسبوعي لمراجعة ما تم من إجراءات ووضع خطة العمل للأسبوع التالي.
 - 2- يكون اجتماع الفريق صحيحاً بحضور (3) من أعضائه ويجوز لرئيس الفريق، في حال عدم حضوره، تكليف نائب الرئيس لرئاسة الاجتماع.
 - 3- يتولى مقرر الفريق توجيه الدعوات وإعداد محاضر الاجتماعات ومتابعة تنفيذ قرارات الفريق وتوصياته.
 - 4- يقوم الفريق بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة والإمارة في كافة الجوانب المتعلقة بمهمته.
 - 5- يتابع الفريق إجراءات إصدار النشرات والتعاميم لموظفي الدائرة وشركة الامتياز والمتعاملين مع الميناء فيما يتعلق بتدابير الوقاية من الفايروس كورونا والحد من إمكانية انتشاره.
 - 6- يتولى مقرر الفريق التنسيق مع شركة الامتياز وإفادة الشركة بكل التوجيهات والتدابير الصادرة من الفريق.
 - 7- على جميع المعنيين في الدائرة وشركة الامتياز تقديم الدعم المطلوب من الفريق للقيام بمهمته.

المادة (4)

سريان وتعميم القرار

يسري هذا القرار من تاريخه تاريخ صدوره ويعمم على المعنيين بالدائرة للعمل على التعاون التام مع الفريق كلاً فيما يخصه

صدر بتاريخ: 2020/02/06

محمد بن عبد الله النعيمي
رئيس الدائرة

قرار إداري رقم (9) لسنة 2020

بتنفيذ أحكام المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2020 بشأن الحزمة الحكومية الثانية

لدعم القطاع الاقتصادي في إمارة عجمان

رئيس الدائرة

بعد الاطلاع على:

- المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2011 بشأن إعادة تنظيم دائرة الميناء والجمارك
 - المرسوم الأميري رقم (20) لسنة 2020 بشأن الحزمة الحكومية الثانية لدعم القطاع الاقتصادي في إمارة عجمان
 - نظام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية
- أصدر القرار الآتي نصه:

المادة (1)

تنفيذ الحزمة الحكومية الثانية

على المعنيين بالدائرة وشركة الامتياز تنفيذ التزامات الدائرة الواردة في الحزمة الحكومية الثانية لدعم القطاع الاقتصادي في إمارة عجمان وفقاً لما يرد بيانه أدناه.

المادة (2)

التزامات الدائرة في الحزمة الحكومية

1- تلتزم الدائرة بتنفيذ البنود المذكورة أدناه من الحزمة الحكومية الثانية لدعم القطاع الاقتصادي في إمارة عجمان وذلك اعتباراً من تاريخ صدور المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2020 المشار اليه بتاريخ 2020/04/12.

2- يكون تنفيذ التزامات الدائرة وفقاً للتفاصيل الواردة في الجدول أدناه:

م	بند الالتزام	بداية مدة التنفيذ	نهاية مدة التنفيذ	مسؤولية التنفيذ
1-	تسديد الرسوم الجمركية على دفعات ميسرة خلال (90) يوماً	2020/04/12	2020/07/12	إدارة الجمارك شركة هتشيون
2-	تمديد الفترة المجانية لتخزين الحاويات من (10) الى (20) يوماً.	2020/04/12	2020/07/12	
3-	تمديد فترة تسليم وثائق الشحن من شهرين الى أربعة اشهر قابلة للتمديد	2020/04/12	2020/07/12	
4-	إلغاء تحصيل مبالغ التأمين على تسليم وثائق الشحن الأصلية	2020/04/12	2020/06/11	
5-	تخفيض رسوم التأمين على الحاويات بنسبة (50%) عن كل حاوية	2020/04/12	2020/06/30	

3- على مدير إدارة الجمارك تزويد مكتب رئيس الدائرة بتقارير إحصائية نصف شهرية بشأن تنفيذ التزامات الدائرة أعلاه.

4- يتولى مدير إدارة الجمارك التنسيق مع الجهات المعنية في حكومة عجمان في كافة ما يتعلق بتنفيذ التزامات الدائرة أعلاه.

المادة (3)

الحجية

يلغى واعتباراً من تاريخ سريان هذا القرار جميع القرارات والإجراءات التي تتعارض مع تنفيذه وذلك إلى المدى الذي يزيل التعارض.

المادة (4)

السريان

يسري هذا القرار من تاريخ صدوره ويعمم على المعنيين بالدائرة وشركة الامتياز للعلم وتنفيذ أحكامه كلاً فيما يعنيه.
صدر بتاريخ 2020/04/13.

محمد بن عبد الله النعيمي
رئيس الدائرة

قرار إداري رقم (12) لسنة 2020

بشأن تسمية العضو الممثل للدائرة في فريق وضع خطة استمرارية الأعمال على مستوى إمارة عجمان بالتعاون مع مركز الطوارئ والأزمات والكوارث في عجمان

رئيس الدائرة

بعد الاطلاع على:

- المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2011 بشأن إعادة تنظيم دائرة الميناء والجمارك عجمان
- المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017 بشأن قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان ولائحته التنفيذية
- محضر الاجتماع الثالث للجنة استمرارية الأعمال في حكومة عجمان المشكلة بموجب قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2020 والمنعقد بالاتصال المرئي بتاريخ 2020/04/15.
- توصية مدير مكتب الاستراتيجية والتميز المؤسسي بتاريخ 2020/05/17 بشأن تشكيل فريق دائم لاستمرارية الأعمال بالدائرة وتسمية ممثل الدائرة في فريق وضع خطة استمرارية الأعمال على مستوى إمارة عجمان. ووفقا لمقتضيات مصلحة العمل بالدائرة، أصدر القرار الآتي:

المادة (1)

تسمية ممثل الدائرة

يتولى الشيخ / سلطان بن محمد النعيمي تمثيل الدائرة كعضو في الفريق الموصى بتشكيله من قبل لجنة استمرارية الأعمال في حكومة عجمان لوضع خطة لاستمرارية الأعمال على مستوى إمارة عجمان بالتعاون مع مركز الطوارئ والأزمات والكوارث في عجمان.

المادة (2)

السريان والتعميم

يسري هذا القرار من تاريخ صدوره، ويعمم القرار على المعنيين بالدائرة للعلم واتخاذ ما يقتضيه تنفيذ أحكامه وترسل نسخه من اللجنة استمرارية الأعمال في حكومة عجمان.

صدر بتاريخ 2020/05/18

محمد بن عبد الله النعيمي

رئيس الدائرة

قرارات رئيس دائرة البلدية والتخطيط

قرار إداري رقم (7) لسنة 2020

بشأن استمرارية استئناف عمل الجلسات الخاصة بلجان المنازعات الإجارية باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عبر القناة المرئية

رئيس الدائرة:

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (14) لسنة 2006 م
والمرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2017
والمرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017م ولائحته التنفيذية.
والقرار الإداري رقم (04) لسنة 2019 بشأن توزيع عمل لجان المنازعات الإجارية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

المادة (1)

بموجب هذا القرار يتم استئناف عمل جميع الجلسات الخاصة بلجان المنازعات الإجارية باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عبر القناة المرئية الخاصة بالدائرة اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2020/06/07.

مادة (2)

على إدارة التنظيم الإجاري التنسيق مع جميع الإدارات المعنية بالدائرة لضمان تنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (3)

حجية القرار

يلغى أي نص ورد في أي قرار أو تعليمات صدرت سابقاً الى المدى الذي يعارض فيه أو يأتي بالمخالفة لأحكام هذا القرار.

مادة (4)

سريان القرار

ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ 2020/06/07، ويعمم على كافة القطاعات والإدارات للعلم والتعاون لتنفيذ ما جاء فيه كل فيما يخصه.

صدرنا بتاريخ 2020/06/07م

راشد بن حميد النعيمي

رئيس دائرة البلدية والتخطيط

قرار إداري رقم (8) لسنة 2020

بشأن التحديث على تشكيل لجنة إدارة استمرارية الأعمال

رئيس دائرة البلدية والتخطيط

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2011 في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الأزمات والكوارث والاطلاع على المرسوم الأميري رقم (14) لسنة 2006.
وقرار رئيس الدائرة رقم (19) لسنة 2018
ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة.
قررنا ما يلي:-

المادة رقم (1)

السياق العام للدائرة في إدارة استمرارية الأعمال

بعد الاطلاع على المادة (١٩) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١١ والتي نصت على (إلزامية تطبيق جميع الجهات الحكومية والقطاع بوضع خطط استمرارية الأعمال لضمان توفير الخدمات الأساسية وتنفيذها في حالة حدوث طارئ أو كارثة) يتم تأسيس برنامج استمرارية الأعمال لتمكين الدائرة من الاستجابة بسرعة وفاعلية أثناء تعطل الأعمال والمحافظة على استمرارية الأنشطة والخدمات الحيوية المقدمة من الدائرة مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الأطراف المعنية من الشركاء وغير الشركاء المشاركة في تنفيذ الأنشطة والخدمات الحيوية المقدمة دون انقطاع.

المادة رقم (2)

إعادة تشكيل لجنة إدارة استمرارية الأعمال

بموجب هذا القرار يتم إعادة تشكيل لجنة إدارة استمرارية الأعمال بالدائرة – برئاسة المدير العام للدائرة، وعضوية كل من السادة التالية أسماؤهم:

م	الاسم	العضوية
1	المدير التنفيذي لقطاع الخدمات المساندة	نائب رئيس اللجنة
2	مدير إدارة الاتصال والتسويق المؤسسي	مدير استمرارية الأعمال
3	أخصائي مواصفات	نائب مدير استمرارية الأعمال ورئيس الفريق الفني
4	مدير إدارة تطوير الخدمات الذكية	مدير الدعم التقني
5	مدير إدارة مراكز الخدمة	رئيس فريق استمرارية الأعمال وتقييم المخاطر
6	مدير إدارة الموارد البشرية	رئيس فريق التوعية والتدريب
7	مدير إدارة الخدمات العامة	رئيس فريق الاستجابة للحوادث والتعافي
8	إداري علاقات عامة رئيسي	رئيس فريق الخطة الاعلامية
9	إداري تطوير مؤسسي رئيسي – مكتب قطاع الخدمات المساندة	عضو و مقرر

مادة: (3)

الاستعانة

يحق لرئيس اللجنة الاستعانة بمن يراه مناسباً للوفاء بمتطلبات نظام استمرارية الأعمال.

المادة رقم (4)

مهام لجنة إدارة استمرارية الأعمال (الحالة العادية)

- ضمان تنفيذ برنامج استمرارية الأعمال داخل الدائرة
- صياغة واعتماد سياسة استمرارية الأعمال للدائرة
- تحديد أهداف نظام إدارة استمرارية الأعمال بحيث تكون مواءمة مع استراتيجية الدائرة
- توفير الدعم للموارد البشرية لتطبيق برنامج استمرارية الأعمال مثل الموارد البشرية المتخصصة والتدريب والتأهيل لفرق العمل.
- ضمان توفير الموارد اللازمة لتنفيذ واستدامة برنامج استمرارية الأعمال
- ضمان توفير الموارد التقنية لتنفيذ واستدامة برنامج استمرارية الأعمال
- تشكيل الفرق المساندة وتحديد الأدوار والمهام والمسؤوليات لكل فريق وعضو حسب الهيكل التنظيمي للجنة.
- مراجعة واعتماد خطط الفرق المساندة للجنة استمرارية الأعمال.
- المراجعة السنوية لبرنامج استمرارية الأعمال عن طريق العرض المقدم من مدير نظام استمرارية الأعمال.
- ضمان التحسين المستمر لبرنامج إدارة استمرارية الأعمال.
- المشاركة بفعالية في عمل التمارين والاختبارات
- ضمان اجراءات عملية التدقيق الداخلي والخارجي لنظام استمرارية الأعمال

المادة رقم (5)

مهام لجنة إدارة استمرارية الأعمال (حالة الأزمة)

- إعلان تفعيل خطة استمرارية الأعمال على جميع المعنيين.
- إصدار أمر بتفعيل خطة استمرارية الأعمال.
- الانتقال إلى غرفة التحكم لإدارة الأزمة وإدارة الأعمال.
- الاشراف على تنفيذ خطة استمرارية الأعمال.
- تقديم الدعم المطلوب من الموارد المادية والبشرية والتقنية خلال الأزمة إلى مرحلة التعافي.

المادة رقم (6)

ممثل الدائرة في لجنة إدارة استمرارية الأعمال المستوى المحلي بإمارة عجمان

يرشح ممثل عن الدائرة مسؤول عن التنسيق الخارجي مع برنامج إدارة استمرارية الاعمال على المستوى المحلي بإمارة عجمان بمكتب التنسيق والاستجابة الوطني -عجمان التابعة للهيئة الوطنية لإدارة الأزمات والكوارث.

م	الاسم	المسمى	العضوية
1	راشد أحمد بني هاشم	مدير إدارة الاتصال والتسويق المؤسسي	ممثل لجنة إدارة استمرارية الأعمال
2	سالم محمد آل علي	أخصائي مواصفات قسم الجودة	نائب ممثل لجنة إدارة استمرارية الأعمال

المادة رقم (7)

مدير نظام استمرارية الأعمال بالدائرة

يعين مدير إدارة الاتصال والتسويق المؤسسي السيد /راشد أحمد بني هاشم - مديراً لنظام استمرارية الأعمال.

المادة رقم (8)

مهام مدير نظام استمرارية الأعمال

- الإشراف بشكل عام على نظام استمرارية الأعمال بناء على جميع متطلبات المواصفات المحلية والدولية.
- المتحدث الرسمي وممثل الدائرة.
- عرض كل ما يتعلق بنظام استمرارية الأعمال على اللجنة بشكل نصف سنوي وعند الحاجة.
- يمثل نقطة التواصل الرئيسية في حالة الازمات والكوارث بين فرق العمل ومدير الأزمات.
- اعتماد فرق إدارة استمرارية الأعمال والتي تتمتع بخبرة وصلاحيه مناسبة.
- اعتماد خطط الفرق المتعلقة باستمرارية الأعمال.

المادة رقم (9)

حجية القرار

يلغى أي نص ورد في أي قرار أو تعليمات صدرت سابقاً إلى المدى الذي يتعارض فيه أو يأتي بالمخالفة وأحكام هذا القرار.

المادة رقم (10)

سريان القرار

ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويعمم على جميع القطاعات والإدارات والأقسام للعلم والتعاون لتنفيذ ما جاء فيه كل فيما يخصه.

صدر عنا بتاريخ 2020/06/21 م

راشد بن حميد النعيمي
رئيس دائرة البلدية والتخطيط